

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 79- كتاب البيوع | باب العارية

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. وتضمن العارية بقيمتها يوم تليق ولو شرط نفي ضمانها. وعليه معونة ردها لا المؤجرة ولا يعيرها فان ترفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها ويضمن ايها شاء - [00:00:00](#)

وان اركب منقطعا للثواب لم يضمن. اقرأ علي بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتضمن العارية بقيمتها يوم فلفت. ولو شرط نفي ضمانها وعليه مؤونة ردها لا المؤجرة. ولا - [00:00:40](#)

فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها ويضمن ايها وان وان اركب منقطعا للثواب لم يضمن ما حكم المسابقة تجوز على الاقدام وعلى الحيوانات وعلى سائر المركوبات من سفن او سيارات ونحوها - [00:01:10](#)

وكذلك بالسهم والبندق ونحوها. وهل المسابقة على المسائل العلمية نعم تجوز ومن الذي يجوز اخذ سبق فيه الخير والبعير لا ما هو سائر الحيوانات. الخيل والابل والسهم ويرى بعض العلماء جواز اخذ سبق على كل ما فيه - [00:02:10](#)

مصلحة كالمسائل العلمية والمسابقة بغير ما ذكر مما عين المسلم على امر دينه او دنياه ما حكم المسابقة اذا دخل فيها اهي عقد لازم ام غير لازم جائز هي جعالة لكل واحد فسخها. الا اذا - [00:03:00](#)

تبين المغلوب فليس للمغلوب الفسخ وهل تجوز المناضلة بالرمي بين جماعة يحسنون واخرين لا يحسنون. لا تجوز. بل لا بد ان يكون الجميع يحسن الرمي. وهل تجوز المسابقة بين فرسين متفاوتين؟ او بعيرين متهاوين - [00:03:50](#)

لا تجوز. وهل تجوز المسابقة بين بندقية ومدفع او رشاش لا تجوز. لا بد ان يتحد ما يرمى به يعني ان يكون من نوع واحد. وكذلك الخيل لابد ان هنا صفاتها واحدة ولا بد ان تكون متعينة - [00:04:30](#)

سم الله يقرأ المتن اولا باب العارية بسم الله باب العارية وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه وتباح اعارة كل دينه من مباح الا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا ونحوه لمحرم وامة شابة لغير لغير - [00:05:10](#)

امراة او محرم ولا اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط ولا يرد ان سقط الا باذنه نعم. باب العارية بتخفيف الياء وتشديدها من العري وهو التجرد عارية لتجردها من العوظ. باب العارية. يقول بالتخفيف والتشديد - [00:06:00](#)

ابو العارية هذا التشديد وباب العارية العارية العارية ثرية والعارية. العارية مستحبة. وقيل بوجوبها على المعير اذا كان مستغنيا. بوجوبها على المعير اذا كان مستغنيا وهي من محاسن الدين الاسلامي. ومما يتعاون فيه المسلمون فيما - [00:06:30](#)

ما بينهم والله جل وعلا امر بالتعاون على البر والتقوى وما فيه مصلحة. فقد يكون المرء عنده شيء مستغن عنه واخوه المسلم في حاجة اليه فيعيينه اياه وقتا ويرده وهي من نوع القرض. الا ان القرض يرد بدله. والعارية يردها - [00:07:10](#)

في عينها تستقرض من اخيك مئة ريال ترد عليه مئة ريال غير المئة التي اقترضتها والعارية تستعير منه كتابا تقرأ فيه يوما او يوم او اكثر من ذلك هم ترده بعينه. تستعير منه ثوبا ثم ترده - [00:07:40](#)

بعينه تستعير منه اثناء ثم ترده بعينه. ولا حرج في فيها ولا غضاوة على المستعير. لا حرج ولا غضاوة ولا كراهية على المستعير. لما قلنا هذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم استعار - [00:08:10](#)

ولو كان فيها حرج او غضاوة او كراهية لما فعلها عليه الصلاة والسلام وهي من العري وهو التجرد عارية من العري وهو التجرد

تجردت من ماذا؟ تجردت من الاجرة. انت تستأجر بيتا من صاحبك - 00:08:40

تدفع له شهريا اجرتة. تستعير منه بيتا تسكن فيه. تسكن فاذا انتهت مدة العادية رددته بدون مقابل. لعليه من العوظ. فهو عار عن

العوظ. وانما صاحب العارية يطلب الاجر من الله. نعم. وهي اباحة نفع عين - 00:09:10

يحل الانتفاع بها. وهي اباحة نفع عين يحل الانتفاع بها انت تعيره هذه الدابة ليركبها. تعيره هذه السيارة مثلا يركبها. تعيره هذه الشاة

ليحلبها ليشرب لبنها تعيره هذا البيت ليسكن فيه - 00:09:40

ساحة وهي اباحة نفع عين يحل الانتفاع بها. لكن هل يحل لك ان تعيره خاتم ذهب يلبسه رجلا لا هذا لا يحل. لانه لا يحل هذا النفع.

هذا النفع غير حلال. تعينه اناء ذهب او فضة - 00:10:20

يشرب فيه الماء هل يحل؟ لا. تعيره مزمارا هنا هل يحل؟ لا. تعيره راديو ليسمع فيه الغنى هل يحل؟ لا. تعيره اي آلة ليسمع منها شيئا

محرم لا لا يجوز. تعيره ثوبا ليلبسه يوم الجمعة - 00:10:50

او يوم قدوم الضيوف عليه او يوم عرسه لا حرج تعيره شيء ينتفع به نفعا مباحا تؤجر انت على ذلك ويحل له هو هذا الفعل. نعم.

تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكةا - 00:11:30

تبقى بعد استيفائه. بخلاف الشيء الذي يفنى فلا يسمى اعارة وانما يسمى هبة انت تعيره طعاما ليأكله؟ لا. هذه عطية. ومنحة تعيره

شيئا يفنى وينتهي؟ لا. تعيره فراشا يجلس عليه ثم يرده؟ نعم. تبقى بعد استيفائه. نعم. وتنقد بكل لفظ او فعل - 00:12:00

يدل عليها نعم. تنقد بكل لفظ او فعل يدل على تقول اعطني هذا الكتاب. هذه اعارة. وعارية يعطيك اياه هو يناولك الكتاب ويقول

خذ هذا عارية. يجوز وهذا هذه صيغة - 00:12:40

يقول خذ هذا اطلع عليه ورده علي بعد اسبوع او بعد شهر او في الصباح او في المساء هذه عارية قوله خذ هذا ورده يدل على انه

ليس بهبة اطلع على هذا الكتاب واحتفظ به لي. هذه عارية - 00:13:10

سواء نطق او قال ناولك الكتاب و اشار الى عليك بان تقرأ فيه وفهمت بانه لن يمنحك اياه وانما لتقرأ فيه وترده القربنة تدل على ان

قصده العارية ولم اقصد المنحة كأن يكون الكتاب ذا اجزاء. فيعطيك جزءا واحدا منه. هذا دليل على انه ليس - 00:13:40

ها؟ لان الكتاب يمنح كله جميع. لا جزء منه. فاذا اعطاك جزءا منه دليل على انه قصد اعارتك اياه. نعم. ويشترط اهلية المعير شرعا

واهلية المستعير للتبرع له. ويشترط اهلية المعير للتبرع شرعا - 00:14:20

اهلية المعير بماذا تكون؟ بان يكون جائز التصرف ومالك للعارية شخص اعطاك شيئا لاختيه. هل تصح هذه العارية؟ لا صبي ابن عشر

سنوات اعطاك شيئا من ماله عارية هل تصح - 00:14:50

لا. لان المعير ليس من اهل التصرف. اعطاك شيئا يا اخي لان المعير ليس مالكا للعارية. فلا بد من ان يكون المعير اهلا للتصرف ومالك

للعارية. واهلية المستعير للتبرع له. ان يكون المستعير اهلا بان يتبرع له - 00:15:20

بهذا الشيء مثلا هل يصح ان تعير مصحف لكافر لا. لكن تعير المصحف لاختيك المسلم يقرأ فيه؟ نعم هل يصح ان تعير الكافر رقيقا

مسلم لخدمته؟ فلا فيشترط ان يكون المعار اهلا لان يعار هذا الشيء - 00:16:00

نعم وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي مستحبة مستحبة في حق من؟ المعير جائزة في حق المستعير.

والدليل على استحبابها لان فيها تعاون بين المسلمين. والله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم

والعدوان - 00:16:40

وتباح اعارة كل ذي كل ذي نفع مباح كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها البضع لان الوطء لا يجوز الا في نكاح او ملك يمين وكلاهما

منتفي. وتباح اعارة كل ذي نفع مباح. وش يخرج؟ النفع المحرم. فانها لا تجوز اعارته. كما - 00:17:20

خاتم ذهب لرجل تعطيه اياه عارية هل يجوز؟ لا خاتم فضة تعطيه لرجل هل يجوز؟ نعم. ان فضة يشغل فيه هل يجوز ان تعيره

ملعقة او ملاعق من الذهب او من الفضة هل يجوز ان تعيرها لمسلم؟ لشخص يستعملها - 00:17:50

لا لا يجوز لان النفع هذا ليس بمباح. كل ذي نفع مباح ثم مثل رحمه الله بقوله كالدار والعبد الرقيق عندك رقيق فاعرته لاختيك يخدمه

في حال كبره او حاجته الى ذلك والدابة - [00:18:20](#)

ومثل ذلك السيارة ومثل ذلك الاناء ومثل ذلك كل ما يحتاجه المرء مما ينتفع به نفعا مباحا الا الوضع. البضع يحل للزوج والسيد رجل عنده زوجة بضعها يحل له لكن هل يجوز اعارته - [00:18:40](#)

أنا عندك مباحة لك بملك اليمين هل يجوز ان تعيرها لاختك المسلم ليستمتع بها وتقول هذه امة هل يجوز؟ لا. لان الوضع لا لا يباح الا بعقد زواج او ملك يمين. والمراد بالبضع هنا - [00:19:10](#)

نعم. والا عبدا مسلما لكافر لانه لا يجوز له استخدامه والا عبدا مسلما لكافر لخدمته فيه مثلا كتابي يهودي او نصراني طلب منك خادما عندك لخدمته هل تجوز؟ لا. طلب منك خادما عارية من اجل ان يدير اعماله - [00:19:40](#)

او يبيع في دكانه او يتولى الاشراف على عمل من الاعمال التي له. هل يجوز نعم لان فرق بين اعارتك اياه الرقيقة للخدمة لا يجوز. اعارتك الرقيقة له من من اجل ان يقوم بعمل بعيد عن خدمته الخاصة يجوز. كما تقدم في الاجارة - [00:20:20](#)

لماذا؟ لانه لا يجوز له استخدامه. نعم. والا ونحوه كمخيط لمحرم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والا صيدا يذكر الاشياء التي لا تجوز اعارتها. ما هي ولا الرقيق المسلم تعيره لكافر؟ وصيدا ونحوه - [00:20:50](#)

في محرم محرم قال لك اعربي هذا ثمار الوحش اعربي هذه البقرة الوحشية. اعربي هذا التوبة للبسه. اعربي هذه العمامة لاضعها على رأسي فهل يجوز؟ لا. كل هذا لا يجوز. لانه لا يجوز للمستعير الانتفاع بهذه العارية. فلا - [00:21:30](#)

يجوز لك ان تعطيه اياه لانه يستعين بها على الاثم والعدوان. يستعين بها على ما لا يجوز واذا تلف الصيد بيدي قال لك اعربي هذا الصيد فاعرته اياه. فتلف بيده. فماذا يترتب عليه؟ يترتب عليه - [00:22:10](#)

عليه ضمانان ضمان حق الله لان الصيد لا يجوز للمحرم ان يتلفها وحق لصاحب العارية لمالك الصيد. نعم. والا امة شابة لغير امرأة او محرم لانه لا يؤمن عليها. ومحل ذلك ان خشي المحرم والا كره فقط - [00:22:40](#)

كذلك لا يجوز امة شابة لتخدم رجلا. اما الامة الشابة اللي تخدم امرأة فلا بأس. اما شابة لتخدم محرما لها لا بأس امة شابة رقيقة عندك طلبها اخوك المسلم الاجنبي - [00:23:10](#)

منها هل يجوز ان تعطيه اياه وتخدمه؟ لا. لانه يخشى من الوقوع في الحرام. طلبها منك اخوها او ابوها او عمها لانه في حاجة الى خدمتها اياه لضعفه او كبر سنه فهل يجوز - [00:23:40](#)

نعم طلبتها منك اختك او عمتك او خالتك او امرأة من المسلمين هل يجوز؟ نعم. يجوز اعارة المرأة لامرأة. وتجوز اعارتها لذي محرم فان خشي الوقوع في المحرم فانه يحرم اعارتها والا - [00:24:00](#)

لم يخشى الوقوع في المحرم كأن يكون الرجل ذا ثقة صاحب امانة وديانة ويبعد بان يقع مثله في المحرم فانه يكره ولا يحرم. ولا بأس وكبيرة لا تشتهى ولا بأس بان تعير الامة القبيحة المنظر لان - [00:24:30](#)

انه لا تقوم الهمة عليها. وكذلك العجوز الكبيرة. ونادية اعارتها لامرأة او ذي محرم لانه مأمون عليها. نعم. نعم. وللمعين الرجوع شاء ما لم يأذن في شغله بشيء ما لم يأذن في شغله بشيء يستقر المستعير برجوعه فيه - [00:25:00](#)

كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر. وللمعير الرجوع متى شاء آآ انت اعرت صاحبك الكتاب فبعد يوم او يومين قلت له رد علي كتابي. قال يا اخي انا استعرتك من اجل الامتحان. والامتحان بقي عليه اياما فامهلني حتى - [00:25:30](#)

من الامتحان وارد عليك كتابة قلت انا في حاجة الى الكتاب فهل لك ان ترجع فيه؟ نعم ما دمت اعرته اياه فمتى شئت من حقل ان ترجع فيه. اعرته سيارة ليركبها - [00:26:00](#)

فبعد يوم او يومين قلت له اعد الي سيارتي. هل يقول لك لا اعيدها الا بعد كذا؟ لا. يجب عليه اعادتها هذه الحال الا ان كانت الاعادة يتضرر فيها المستعير فلا ضرر ولا ضرر - [00:26:20](#)

كما مثل المؤلف رحمه الله استعرت سفينة لحمل المتاع في اثناء ابحار السفينة في البحر قال لك رد علي السفينة. اين اضع بضاعتي؟ قال ضعها في البحر رد علي سفينتي. هل يلزمك الاعادة؟ لا. لان في هذا ظرر عليك. ومثل ذلك - [00:26:40](#)

سيارة لتحمل عليها متاعا. من مكان الى مكان وفي اثناء الطريق قال لك رد علي سيارتي وانزل متاعك. يا اخي انا في البر الان ما عندي سيارات ولا عندي احد يحرسها. قال لك انزلها في مكانها ولا يهمني امرك. لانك اسأت الي واريد - [00:27:10](#)

ان يستعير ان ارد عريتي فهل يجوز ذلك؟ لا ما دام يترتب على رد العارية ضرر فلا يجوز. ومثل ذلك كما سيأتي انت استعرت منه الجدار لتضع الخشب عليه. ووضعت خشبك وبنيت دارك - [00:27:30](#)

بينك وبينه نزاع في ماء او بين ولدك وولده فغضب وجاء وقال انزل خشبك من جداري. فهل له ذلك؟ لا. لان في انزالها ضرر. فيلزم اعادة العارية حين طلبها ما لم يكن في ذلك ضرر على المستعير فلا ضرر ولا ضرار. الا كما سيأتي في موضوع - [00:27:50](#)

اذا اعاره ارضا للزراعة فله ان يرجع فيها يلقي الزرع باجرة المثل. لان الزرع لا يراد الاستدامته. نعم. وان عاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه. نعم. ولا اجرة لمن اعار حائطا ثم رجع حتى يسقط. لان - [00:28:20](#)

لقائه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة. اذا عاره قال ضع خشبك على اطراف على اداري فوضعها ثم بعد شهر او شهرين قال له انزل خشبك عن جداري والا فتبقى باجرة - [00:28:50](#)

الشهر بكذا. فهل يصح هذا؟ لا. تبقى بدون اجرة. اذا سقط الجدار هل للجار ان تضع الخشب على حسب الاذن السابق؟ لا. بل لا بد من اذن جديد. ان اذن والا فلا - [00:29:10](#)

نعم. بخلاف من اعار ارضا لزرع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين بخلاف من اعار ارضا لزرع ثم لما زرعها جاء صاحب الارض وقال اعد الي ارضي واقلع - [00:29:30](#)

وقال صاحب الزرع يبقى الى الحصاد. فما الحكم؟ هل هذا مثل صاحب السفينة هؤلاء هذا يختلف لان الزرع ينمو في هذه الارض ويستفيد منها فائدة متجددة. فلا يجوز ان نقول يبقى الزرع بلا اجرة - [00:30:00](#)

ولا يجوز ان نقول لصاحب الزرع اقلع زرعك. واحمله معك. فيه ضرر الاول فيه ضرر على المعير اذا قلنا يبقى بدون اجرة حتى الحصاد واذا قلنا لصاحب الزرع اقلعه فيه ضرر على المستعير فنقول كما قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر - [00:30:30](#)

اولا ضرر انت يا صاحب الزرع لا تقلع زرعك. لان في هذا اتلاف للزرع. وعليك اجرة المثل وان لم ترغب في الاجرة فاقبله. اما ان تقول يبقى الى الحصاد بدون اجرة ففيها - [00:31:00](#)

هذا ضرر على صاحب الارض. فاذا كان فيه ضرر على صاحب الارض والرجل ممكن وان يبقى الزرع باجرة المثل فانه يبقى حجرة المثل لا على حسب ما يفرضه صاحب الزرع ولا على حسب ما يعرضه صاحب ما يفرضه - [00:31:20](#)

صاحب الارض ولا على حسب ما يقوله صاحب الزرع. وانما اجرة المثل. مثال ذلك. اعاره ارضا زراعة فزرعها فلما نبت الزرع وارتفع جاء صاحب الارض لصاحب الزرع وقال اقلع زرعك - [00:31:50](#)

الا فاجرة الارض الف ريال في الشهر. يقول صاحب الزرع مثلا لا اقلع الوزراء واحتسب لك خمسين ريال في الشهر. وذاك يقول الف لقلنا القول قول صاحب الارض لانه لا يجوز لاحد ان - [00:32:10](#)

ليكرهه على ارضه. لكن الزرع موجود فيها الان. فهل نقبل كلامه؟ وانما يرجع الى اهل الخبرة والصنف اجرة المثل. كم اجرة هذه الارض؟ يقولون لا خمسين في الشهر ولا الف وانما اجرة - [00:32:30](#)

المعتادة مئة ريال مثلا نقول انت بالخيار يا صاحب الزرع ان شئت ان تبقيه باجرة المثل مئة ريال وان شئت ان تتركه انت حر. ولا يرد الخشب ان سقط الحائط لهدم او غيره. لان الاذن تناول الاول - [00:32:50](#)

فلا يتعداه لغيره. لو سقط الجدار الذي وضعت عليه خشبك عارية فهل تعيد الخشب على السابقة ام لا بد من اذن صاحب الجدار؟ لا بد من اذن صاحب الجدار. ويجب عليه ان يأذن ان لم يكن عليه - [00:33:10](#)

فيه ضرر في ذلك. نعم. الا باذنه اي اذن صاحب الحائط او عند الضرورة او عند الضرورة الى وضعه اذ لم يتضرر الحائط. اذا كان عليك ضرورة في وضعه والحائط لا يتضرر بذلك - [00:33:30](#)

لزمه ان يأذن. نعم. كما تقدم كما تقدم في - [00:33:50](#)